

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الإجارة) .

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة أو عمل .

وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل .

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان